مصرف (وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ) ، وتطبيقاته المعاصرة بين الإطلاق والتقييد

أ. أحمد عبد الرحمن عامر أبو ريمة ـ كلية التربية ـ جامعة الزنتان .

المُقدمـــــــــــة :

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

وبعد

فإن الله لما أنزل الكتاب على نبيه محمداً ـ صلى الله عليه وسلم ـ أمـره أن يبينه للناس حق التبيين فقال : (**وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ**) (1) وترك بابا لإعمال الذهـن في النصوص فاجتهد فيها ـ صلى الله عليه وسلم ـ حق الاجتهاد فكان ذلك إشارة منه لأمته لهم أن يجتهدوا بعده ؛ فاجتهد الصحابة واجتهد التابعون ومن جاء بعدهم من العلماء فنقلت إلينا اجتهاداتهم ، ولم تزل الأمة على ذلك تستجد فيها النوازل فيحتاج المسلمون إلى معرفة الأحكام فيها ، فلا يتم ذلك إلا بإمعان النظر في الأدلة الشرعية لإنزال الحكم عليها ، وفي هذا يتجلى شمول الشرع ، وصلاحيته لكل زمان ومكان ؛ فكان الاجتهاد باق في الأمة إلى قيام الساعة ومن العلوم المتعلقة بإعمال الذهن في النصوص ، ورد الفروع إلى الأصول علم الفقه ، الذي هو من أشـرف العلوم ؛ لارتباطه بكتاب الله ، وسنة رسوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ؛ إذ شـرف العلم بشرف من ينسب إليه ؛ فكان أرباب هذا الفن يعملون أذهانهم ليستنبطوا لكل نازلة حكما شرعيا ، وبهذا كان الفقه المحل الأفيح لاستنباط الأحكام .

ومما نحن بصدد الحديث عنه ، ويدور حوله باب من أبواب الفقه هو المصرف السابع من مصارف الزكاة " وفي سبيل الله " ، وهو من جملة المصارف التي حدّدها الله ـ عز وجل ـ في كتابه ، والزكاة أصل من أصول الدّين ، والركن الثالث من أركان الإسلام تكفل الله بتقسيمها وتعينها ، وجعل لها حدودا فقال – تعالى ـ : (**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيم**)

ويتجلى ذلك – أيضا- في حديث معاذ بن جبل حِينَ بَعَثَهُ رَسولُ اللَّهِ ـ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ ـ إلى اليَمَنِ فقال له : إنَّكَ سَتَأْتي قَوْمًا أهْلَ كِتَابٍ ، فَإذَا جِئْتَهُمْ

فَادْعـــهُمْ إلـــى أنْ يَشْهَدُوا أنْ لا إلَهَ إلَّا اللَّهُ، وأنَّ مُحَمَّدًا رَسولُ اللَّهِ ، فإنْ هُمْ أطَـــاعُوا لكَ بذلكَ، فأخْـبِرْهُمْ أنَّ اللَّهَ قدْ فَرَضَ عليهم خَمْسَ صَلَوَاتٍ في كُلِّ يَومٍ ولَيْلَةٍ، فإنْ هُمْ أطَاعُـوا لكَ بذلكَ، فأخـبِرْهُمْ أنَّ اللَّهَ قـــدْ فَرَضَ عليهم صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِن أغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ علَى فُقَرَائِهِمْ، فإنْ هُمْ أطَـــاعُوا لكَ بذلكَ، فَإِيَّاكَ وكَرَائِمَ أمْوَالِهِمْ، واتَّقِ دَعْوَةَ المَظْلُومِ فإنَّه ليسَ بيْنَهُ وبيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ " (2) .

وعطفا على ما سبق فإن العلماء قد اختلفوا في المصرف السابع " في سبيل الله " فتباينت أقوالهم بين الإطلاق والتقييد ، معتمدين في ذلك على أدلة تساوى فيها الفريقان؛ إلا أن بعض المطلقون لهذا اللفظ لم يكونوا على درجة واحدة من الإطلاق فمنهم من توسع في الإطلاق حسب ما تقضيه المصلحة ، ومنهم من توسع في حدود ضيقة ، والذين توسعوا جعلوا محل التوسيع شاملا لوجوه الخير كلها ، والذين توسعوا في مفهوم الجهاد كان من دواعي إطلاقهم أن آلة القتال تطورت حسب اختلاف العصور فلم يعد الغزو من العدو مقتصرا على القتال بطرائقه المعهودة بل تعدى إلى غير ذلك، فأصبح الغزو فكريا وسياسيا واقتصاديا وإعلاميا ، وعلى هذا حمل المطلقون أدلتهم وجعلوا في ذلك هذه المصالح المعتبرة ، ومن هنا حسن تناول هذا الإطلاق والتقييد بالبحث ، والجمع ، والتأصيل ، والنظـر إلى نوازلـه المعاصرة فكان عنوان هذا البحث : " مصرف في سبيل الله وتطبيقاته المعاصرة بين الإطلاق والتقييد"

أهمية البحث :

أولا : من خلال النظر في التطبيقات المعاصرة لمصرف في سبيل الله ،وبيان اجتهادات العلماء فيه تتجلى لنا أهمية فقه النوازل ومقاصد الشرع الحكيم .

ثانيا : أهمية العلم بالأمور التي ثبت لها حق التقديم وفق الأدلة الشرعية .

أسباب الاختيار :

أولا : تحصيل ملكة الاستدلال والحمل للنوازل المستجدة من الأحكام حيث كان هذا البحث من متطلبات مادة فقه النوازل للمرحلة التمهيدية لاستحقاق شهادة الدكتوراه .

ثانيا : عزوف كثير من طلبة العلم عن البحث في النوازل الفقهية التي لها ارتباط كبير بجملة من العلوم .

ثالثا : إن متطلبات العصر في هذا الزمن أصبحت في تغير مستمر نتيجة للتطور الذي تشهده البشرية مما له انعكاس مباشر على الشريعة في إنزال الحكم لها ومسايرة هذه الأحداث أصبحت ضرورة لتأصيل الحكم لكل نازلة تستدعي حكما .

رابعا : توسع مفهوم الجهاد لدى القائلين بالإطلاق وهذا يقتضي إعادة النظر في حدود الإطلاق وتقييده حسب ما تقتضيه مقاصد الشرع وفيما لا يتعارض مع النصوص .
خامسا : من الدواعي أني لم أجد ـ حسب علمي ـ من تابع هذا الإطلاق في تطبيقاته المعاصرة التي تتطور كل يوم ، مما وسع دائرة الاختلاف بين الفقهاء .

أهداف البحث :

أولا : تحديد توارد لفظ " السبيل " في سياقاته التي لها أثـــر في إطلاقه أو تقييده ومعرفة الجـــذور التاريخية للإطلاق والتقييد .
ثانيا : تحديد منبع الاختلاف الذي حمل عليه الفقهاء إطلاقهم وتقييدهم لمصرف في سبيل الله .
ثالثا : حصر أدلة القائلين بالإطلاق والتقييد .
رابعا: عرض التطبيقات المعاصرة وعلاقتها بتغير الفتوى في مصرف في سبيل الله
خامسا : التوفيق والترجيح بين أدلة القائلين بالإطلاق والتقييد ومقاصد الشرع .

حدود البحث :

جمع هذا البحث بين التأصيل والتطبيق ليكون التأصيل الكشف عن دلالة لفظ السبيل من حيث اللغة وبسط أقوال الفقهاء والمفسرون في مصرف في سبيل الله وما حملوه عليه ، ثم عرض تطبيقاته المعاصرة، وبيان أحكامها وأدلتها، والترجيح بين الأقوال .

الإشكاليات :

من خلال القراءة في هذا الجانب تنبثق عدة تساؤلات وهي :
أولا : ما أثر توارد هذا اللفظ في سياقاته الكثيرة لتحديده المعنى المراد ؟ وما الجذور التاريخية لهذا الإطلاق؟
ثانيا : ما الداع في تنوع الفتوى في مصرف في سبيل الله ؟
ثالثا : ما التطبيقات المعاصرة لمصرف في سبيل الله وما حدود التوسع فيه ؟
رابعا : هل شملت التطبيقات المعاصرة لمصرف في سبيل الله صورا واسعة ؟

الدراسات السابقة :

مجمل الدّراسات السابقة لهذا المصرف ـ حسب اطلاعي ـ كانت في سوق الأدلة والترجيح بين الآراء؛ إلا أن هذا الترجيح له إيرادات تحتاج مزيد نظر من حيث الترجيـــح ، ومن حيث النّظر الشمولي للأدلـــة ، ومقاصد الشـــرع ، وتصوير النازلة بالتصوير الدقيق ، فوجدت أكثر من تكلم في هذا الجانب لم يعط المسألة التصور الكامل لها ، والحكم على الشي فرع عن تصوره؛ فجاءت هذه الدراسة لتصوير

التطبيقات المستجدة وإنزال الحكم لها ، وسبر الأقوال وترتيبها وبيان أوجه الاختلاف والتوفيق بينها ، وحدود المصلحة والتوسع فيها ومن هذه الدراسات :

1ـ مصرف (وفي سبيل الله) : بين العموم والخصوص إخـــراج الزكاة في المصالح العامة ، تأليف : سعود بن عبد الله الفنيسان ، وهو كتاب اشتمل على مقدمة ، وخمسة مباحث ذكر مؤلفه في مبحاثه الثلاثة الأولى المعنى اللغوي لكلمة السبيل ، ومـــوارد السبيل في القرآن وفي السنة ، وذكر في المبحث الرابع مجمل أقــوال العماء ، ثم ذكر في السادس أقوال المفسرين ، وفي السابع ذكر أقوال الفقهاء ، ثم ذكر في المبحث الثامن منشأ الخلاف في دلالة مصرف في سبيل الله ، ثم في ذكر المبحث التاسع : استثمار أموال الزكاة لصالح أهلها دون تمليك فــردي ، وختم لكل مبحث من هذه المباحث بخلاصة موجزة له دالة على مضمونه ، وأرفــق في آخــر كتابه نص قرار المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي ونص فتوى للشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ـ رحمه الله ـ عن مصرف " وفي سبيل الله " وقرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة وتوصيات الندوة الأولى لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة بالقاهرة عام 1409 هـ ، رجح المؤلف في نهاية بحثه بعموم مصرف " سبيل الله " في وجوه الخير سواء ما كانت متصلا بالجهاد أو غيره من المنافع العامة للمسلمين .

منهج الدراسة :

اتبعت في هذه الدراسة المنهج الوصفي، والتحليلي والمقارن ، أما الوصفي فهو الذي يعنى بتتبع جزئيات المصرف وما يتعلق به من اصطلاحات وتفريعات، وأما التحليلي فيتم من خلاله التعمق الأفقي في الأقوال الفقهية المستنبطة من أدلتها والنظر فيها باستكناه وما تحويه من دلالات تكون مرادة من خلال نصوص الوحي ، والمنهج المقارن في مقابلة الأقوال وإسقاطها على وقائع العصر .

خطة البحث :

تضمنت خطة التمهيد ، وثلاثة مباحث التمهيد : التعريف بمصارف الزكاة الثمانية، ظروف العصر " وفي سبيل الله " المبحث الأول : التأصيل لكلمة السبيل ، وآراء العلماء في دلالة لفظ " سبيل الله " المطلب الأول : السبيل لغة واصطلاحا والمطلب الثاني : القائلون بالتقييد وأدلتهم والمطلب الثالث : القائلون بالإطــلاق وأدلتهم المبحث الثاني : التطبيقات المعاصرة لمصرف " سبيل الله " نقد وتوجيه ، والمطلب الأول : تطبيقاته المطلقة ، تطبيقات خصت بالتقييد " الجهاد وأدواته ، والمطلب الثاني : الترجيح ، والخاتمة .

التمهيد ــ ظـــــروف العصر (وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ)

إن مجـــالات الإنفاق في هذا العصر قد توسّعت كثيرًا ؛ لأن ظــروف العصر تطلبت ذلك ، ومن مناحيه اختلاف أحــوال الناس ووسائل حياتهم ، وظروف العصر لا بد من مراعاتها حسب ما تقضيه الشريعة ، وبما يناسب مقاصدها ومما صار التغير فيه ملحوظا وظل في تغير مستمر ما يتعلق بالجهاد ووسائله ، فتعددت طرقه في مناحي شتى ؛ فصار غير ما كان معهودًا ، وإن من الحكمة النظــر والتأمل في هذا التغير لإنزال الحكم عليه فيما استجد منه ، قال القرافــي : " إن إجــراء الأحكام التي مدركها العوائد مع تغير تلك العوائد خلافُ لإجماع ، وجهالةٌ في الدّين ؛ بل كل ما هو في الشّــريعة يتبع العوائد يتغير الحكم فيه عند تغير العادة المتجــددة " (3) ، وقال ابن القيم : "الأحكام نوعــان : نوع لا يتغيَّر عن حالة واحدة هو عليها لا بحسب الأزمنة ولا الأمكنة ولا اجتهاد الأئمة ، كوجوب الواجبات وتحريم المحرمات والحدود المقدرة بالشرع على الجرائم ونحو ذلك ، فهذا لا يتطــرق إليه تغيير ولا اجتهاد يخالف ما وضع عليه . والنوع الثاني : ما يتغير بحسب اقتضاء المصلحة له زمانًا ومكانًا وحالًا، كمقادير التعزيرات وأجناسها وصفاتها ، فإنّ الشارع ينوّع فيها بحسب المصلحة " (4).

ومما يدخل في النوع الثاني الذي ذكره ابن القيم هو تطــور وسائل الجهاد مما جعل المعاصرون لهذه التطورات ينزلون له تطبيقات تلائم ظروف العصر ولا تلغي أحكامه ؛ بل هو مما يتحقق به النصرة للمسلمين معللا بحكم الشرع ومقاصده ، وهذا ما أكده المعاصرون لهذه المستجدات ، قال القرضــاوي : " إن الجهاد قد يكون بالقلم واللسان ، كما يكون بالسيف ، والسنان ، وقد يكون الجهاد فكــريًا ، أو تربويًا ، أو اجتماعيًا، أو اقتصاديا، أو سياسيًا ، كما يكون عسكريًا " (5) .

وفي ثنايا هذا البحث سأذكر هذه المستجدات المعاصرة من حيث اتساعاتها العصرية ونعمل في ذلك الموازنات والألويات بينها في أيهما يقدم .

المبحث الأول ـ التأصيـــل لكلمة الســـــبيل ، وآراء العلماء في دلالـــة لفـــظ (وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ)

المطلب الأول ـ السبيل لغة واصطلاحا:

يـــدور لفظ السبيل في اللغة على عدة معان وهـــي : " الطــريق ، والمحجة ، والسبب، والطريق هــدى كان أم ضلالا " قال ابن السكيت : السَّبيل الطريق يؤنثان ويذكَّران، قال الله تعالى- : **(وإِنْ يَرَوْا سَبيل الرُّشْد لاَ يَتَّخذُوهُ سَبيلا)** [الأعراف ، 146] ، وقال : **(قُلْ هَذِهِ سَبِيلي)** [يوسف ، 8] ، وقولــه – تعالى - : **(يَا لَيْتَنِي اتَّخَذْتُ مَعَ**

الرَّسُولِ سَبِيلًا) [الفرقان ، 27]، أي : سببا ووصلة ، والسابلة أبناء السبيل المختلفة في الطرقات (6) ، والسبل منها سبيل هدى ومنها سبيل ضلال قال - تعالى - : **(وعلى الله قَصْدُ السَّبِيلِ ومنها جائرٌ)** [النحل ، 9] فسـره ثعلب فقال : على الله أَن يَقْصِدَ السَّبيلَ للمسلمين ومنها جائر : أَي ومن الطُّرُق جائرٌ على غير السَّبيل فينبغي أَن يكون السَّبيل هنا اسم الجنس لا سَبيلاً واحداً بعينه لأَنه قد قال ومنها جائرٌ أَي ومنها سَبيلٌ جائر ، قال ابن منظور ك " وكُلُّ ما أَمَرَ الله به من الخير فهو من سَبيل الله ، أَي: من الطُّـرُق إلى الله واستعمل السَّبيل في الجهاد أَكثر ؛ لأَنه السَّبيل الذي يقاتَل فيه على عَقْد الدين " (7) .

المعنى اللغـــوي العام في القرآن للفظ السبيل :

ذكر الراغب في كتابه المفردات معنى السبيل بعدة معان منها :" طريق الحق وطريق الجنة ، والمحجة " السَّبِيلُ: الطّريق **(وَجَعَلَ لَكُمْ فِيها سُـــبُلًا)** [الزّخـرف، 10] ، ويراد به طريق الحق قال – تعالى- :**(لَيَصُدُّونَهُمْ عَنِ السَّبِيلِ)** [الزّخـــرف ، 37] ؛ " لأنّ اسم الجنس إذا أطلق يختصّ بما هو الحقّ، وعلى ذلك : **(ثُمَّ السَّبِيلَ يَسَّرَهُ)** [عبس: 20] ويستعمل السَّبِيلُ لكلّ ما يتوصّل به إلى شيء خيرا كان أو شرّا، قال : { **ادْعُ إِلى سَبِيلِ رَبِّكَ)** [النحل/ 125] ، { **وَلِتَسْتَبِينَ سَبِيلُ الْمُجْرِمِينَ** } " الأنعام/ 55 ، ويعبّر به عن المحجّة، قال : { **قُلْ هذِهِ سَبِيلِي)** ، [يوسف/ 108] ، وقال : { **سُبُلَ السَّلامِ** } " المائدة/ 16" ، أي : طريـــق الجنـــة (8)، ما ذكره الراغب غالب فيه المعنى اللغوي العام دون النظر إلى سياقاته في القرآن وما يمكن أن يستنبط منه ويحمل عليه عند جمع الآيات والنظر في سياقها ، مما يرجح لنا معنى خاصا ، وهذا ما سينجلي عند النظر في مدلول " السبيل " الاصطلاحي .

السبيل اصطلاحا معناه في القـــرآن :

حقيقة القول لا يمكن أن نحدّد للفظ السبيل اصطلاحا خاصا لا يدخل معه غيره لا سيما وهو من الألفاظ التي يقع ورودها في سياقات كثيرة في القرآن ؛ إلا أنه من خلال تتبع سياقاته نستطيع أن نتحقـق من معناه وأكثر ما حمل عليه ليساعدنا على تأصيل اللفظ ومدى حمله على الإطلاق أو التقييد في هذا البحث .

والذي هو حري بالنظر والتأصيل هو اللفظ المركب : " سبيل الله " فتحديد المعنى الشرعي في القرآن يتوقف على تفسير اللفظ في سياقه الذي وقع عليه، والذي يهمنا فيه معنى لفظ : " سبيل الله " .

ومن خـــلال الوقوف على مواضعه من الآيات يمكن أن نختار له تعريفا شرعيا كلمة " سبيل " أضيفت إلى الله في القرآن بطريقة من الطـــرق خمسا وثمانين مرة منها تسع

وستون مرة مضافة إلى لفظ الجلالة " الله " وإحدى عشرة مرة مضافة إلى هاء الغائبة العائدة إلى الله " سبيله " ومرتان أضيفت فيهما إلى كاف المخاطب مرادا بها الله تبارك وتعالى " سبيلك " ومرتان أضيفت فيهما إلى ياء المتكلم مرادا بها الله تبارك وتعالى " سبيلي " ومرة واحدة مضافة فيها إلى " رب " المضاف إلى كاف المخاطب " سبيل ربك " وقد تعدت الأفعال في هذه النصوص إلى هذا اللفظ مرة واحدة بنفسها من غير واسطة ، ومرة واحدة بـ(إلى) وثلاثين مرة بـ(عن) منها اثنتا عشرة مع الفعل (ضل) وعشرون مرة مع (صد) ومرة واحدة مع (تفرق) وتعدى الفعل بحـــرف الجر (في) في هذه النصوص خمسين مرة ، منها أربع عشرة مرة مع (جاهد) وثماني عشرة مع (قاتل) ، وست مرات مع أفعال تفيد معنى الجهاد والقتال ، وأربع مرات مع (هاجر) ، وسبع مرات مع أنفق ، ومرة واحدة في آية الصدقات ومتعلق " في سبيل الله " فيها كون عام) (9) .

من خـــلال هذا الاستعراض نستنتج أن الغالب في ذكر سبيل الله هو الجهاد ؛ وذلك لأن ما ورد في الإنفاق والدعـــوة غير الجهاد هو منوط بالجهاد ؛ لأنه داخل في نصرة الإسلام إلا أن أكثر ما يتحقّــق به نصرة الإســـلام هو الجهاد لذا جاءت أكثر النصوص تفيد بالجهاد الواسع فقيد بالجهاد؛ إلا أن تقييده يُحمل على معنى الجهاد العام لتظافر النصوص في ذلك كما أسلفنا وهو مصداقا لقولـــه - صلى الله عليه وسلم - : " **جاهِـــدوا المشـــركين بأَموالِكم وأَنفُسِـكُم وأَلســـنتِكم" "** (10) ، وهذا ما نحى نحوه غالب اللغويون والمفسرون والمحدثـون والفقهاء يفســـرون سبيل الله بالجهاد ، قال ابن الأثير السَّبِيلُ : فِي الْأَصْلِ الطَّرِيقُ ويذكَّر ويؤنثَّ، والتأنيثُ فِيهَا أغلبُ. وسَبِيلُ اللَّهِ عامٌّ يقعُ عَلَى كُلِّ عَمل خالِصٍ سُلك بِهِ طَرِيقُ التقرُّب إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بأداءِ الفَرَائض والنَّوافل وأَنْواع التَّطوعُّات، وَإِذَا أُطْلق فَهُوَ فِي الغالِب واقعٌ عَلَى الجهَاد حَتَّى صارَ لكَثْرة الاسْتِعْمال كَأَنَّهُ مقصورٌ عَلَيْهِ (11) .

المطلب الثاني ـ القائلون بالتقييد وأدلتـــهم :

لضيق مقام البحث سأقتصر في بيان اختـــلاف العلماء في مصرف " سبيل الله "على المذاهب الفقهية الأربعة ، وقول بعض المعاصرين ممن قالوا بالإطلاق أو التقييد ، وسبب الاكتفاء بأقوال المعاصرين مع المذاهب الأربعة؛ لأن الأصل في المسألة أنه قد وقع فيها التباين بينهم؛ وذلك نتيجة لاختلاف العصر ومتطلباته فالمعاصرون لهم وجهة نظـــر في ذلك لمعرفتهم بواقعهم ، وكل له أصل ، وفي ختام هذه الدراسة سيكون بيان الراجح منها ، وفي ما يلي ذكر أقوالهم :

القـــــول الأول : المراد بمصرف سبيل الله هو الغـــزو، وهو قول أبي يوسف من الحنفية (12) ومذهب المالكية (13) ، والشافعية (14) ، وقال به طائفة من المعاصرين منهم : عبد الله بن محمد الخليفي الحنبلي (15)، ومحمد بن صالح العثيمين (16) ، وصدر به قرار هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية (17).

أدلة أصحاب القول الأول : قال ابن جرير الطبري : أما قوله: (وفي سبيل الله) ، فإنه يعني : وفي النفقة في نصرة دين الله وطريقه وشريعته التي شرعها لعباده ، بقتال أعدائه، وذلك هو غـــزو الكفار (18) بنو تقييدهم على أن لفظ وفي سبيل الله إذا أطلق في القرآن ، والسنة فالمراد به الجهاد، وحديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه مرفوعًا: " لا **تحل الصدقة لغني إلا لخمسة: لغازٍ في سبيل الله، أو لعاملٍ عليها، أو لغارمٍ، أو لرجل اشتراها بمالة، أو لرجل كان له جار مسكين فتصدق على المسكين، فأهداها المسكين للغني** " (19) ، ووجه استدلالهم بهذا الحديث أنه خصص فيه الغازي من جملة من ذكرهم ، ولوكان داخل في العموم لما كان لذكره من فائدة .

واستدلوا- أيضا - بأن الله حدد هذه الأصناف الثمانية بخصائص لكل صنف صفة يعطى بسببها ، ولو عمم أحد هذه الأصناف لدخلوا فيه كلهم ، ولا فائدة من أسلوب الحصر واستدلوا أيضا بأنه لم يثبت عن الخلفاء ولا الصحابة في إدخال بعضهم غير الجهاد إلا في ما ورد من إدخال الحج والعمرة " (20) .

القول الثاني: المراد بمصرف سبيل الله هو الغزو والحج والعمرة، وهو قول محمد بن الحسن من الحنفية (21) ، ومذهب الحنابلة (22) .

أدلتهم : حديث أم معقل - رضي الله عنها - قالت : كان أبو مَعقِل حاجّاً مَـــعَ رسولِ الله - صلَّى الله عليه وسلم -، فلما قَدِمَ ، قالت أم مَعْقِل: قد علمت أن عليَّ حجةً ، فانطلقا يمشيان حتى دخلا عليه، فقالت: يا رسولَ الله، إن عليَّ حجةً، وإن لأبي معقلٍ بكْراً، قال أبو مَعْقِلٍ: صدَقَتْ، جعلتُه في سبيل الله، فقالَ رسولُ الله - صلَّى الله عليه وسلم -: "**أعْطِها فلتحُجَّ عليه ، فإنه في سبيل الله** "، فأعطاها البَكرَ، فقالت: يا رسولَ الله ، إني امرأةٌ قد كبِرْتُ وسَقِمتُ، فهل من عمل يُجزئ عنِّي من حجتي؟ قال: "**عُمرةٌ في رمضانَ تُجزِئ حجةً**" (23)، ورود بعض الآثار الموقوفة الدالة على أن الحج من سبيل الله ، كالذي ورد عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم (24) ، وبمستند هذا القول يظهر لنا الجذور التاريخية لهذا الإطلاق ولو لم يكن إلا بإضافة الحج .

المطلب الثالث ـ القائلون بالإطـــــلاق وأدلتهم :

المراد بمصرف (**وَفِـــي سَبِيلِ اللَّهِ**) التعميم ، بأن يشمل وجوه البر دون تخصيص وهو منسوب لبعض الفقهاء المعاصرين ، منهم : محمد رشيد رضا (25)، ومحمود شلتوت (26)، وصدّيق حسن خان (27)، وجاءت به فتوى المجمع العلمي بمكة المكرمة جاء في قرار المجمع في دورته الثامنة ما يلي : إن سبيل الله شامل عامّ لكل طرق الخير والمرافق العامة، إلى قوله: وهذا قول قلة من المتقدمين، وقد ارتضاه واختاره كثير من المتأخرين" (28) .

أدلتـــــهم : الدلالة اللغوية والشرعية في القـــرآن والأحاديث التي تفيد العموم في سياقاتها وعدم الجزم بورود نص بالتخصيص. قال حسنين محمد مخلوف وسبيل الله عام يشمل جميع وجوه الخير للمسلمين من تكفين الموتى وبناء الحصون وعمارة المساجد وتجهيز الغزاة في سبيل الله وما أشبه ذلك مما فيه مصلحة عامة للمسلمين كما درج عليه بعض الفقهاء واعتمده الإمام القفال من الشافعية ونقله عنه الرازي في تفسيره وهو الذي نختاره للفتوى " (29).

واستدل المجمع العلمي بمكة المكرمة بأن هذا القـــول قال به طائفة من علماء المسلمين وبنو قولهم على آية الإنفاق في قوله ـ تعالى ـ : (**الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَا أَنْفَقُوا مَنًّا وَلَا أَذًى**) ، وبالحديث " أن رجـــلا جعل ناقة في سبيل الله فأرادت امرأته الحج فقال لها النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ : " **أعْطِها فلتحُجَّ عليه ، فإنه في سبيل الله** " ، واستدوا أيضا أن كلمة الله تكون أيضا بوسائل أخرى مثل الدعوة إلى الله ونشر دينه بإعداد الدعاة ودعمهم ومساعدتهم على أداء مهمتهم مستدلين بحديث عن أنس رصي الله عنه أنه قال : " جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم " ، وذلك في رد الغزو الفكري ، وأخلوا الدعوة في ذلك (30).

القول الثالث : المراد بذلك الجهاد بمعناه العام فيشمل ذلك كل ما يتحقق به نصرة الإسلام؛ ، وهو ما صدر به قرار المجمع الفقهي الإسلامي (31) ، والندوة الأولى لقضايا الزكاة المعاصرة (32)، ومنهم القرضاوي .

ودليلهم :

ـ أن التعميم المطلق يشمل جهات كثيرة، الجهاد وغيره ، وهذا ينافي أسلوب حصر المصارف في ثمانية أصناف .

- أن الجهاد لا يقتصر تحققه في القتال بالسيف فقط، وإنما بوسائل أخرى معه،ومنه قوله- صلى الله عليه وسلم - أنه سئل: أي الجهاد أفضل؟ فقال: "كلمة حق عند سلطان جائر". وقال : "جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم".

- أن كل ما يحقق النصر للمسلمين يمكن إلحاقه بالجهاد لأنه يحقق نفس الغاية المرادة من الجهاد ؛ فلا حرج في إلحاقه بالجهاد من باب القياس الخفي (33).

المبحث الثاني : التطبيقات المعاصرة لمصرف " سبيل الله " نقد وتوجيه .

المطلب الأول : تطبيقاته المطلقة ، والمقيدة : الجهاد وأدواته .

المطلب الثاني : الترجيح .

المطلب الأول : تطبيقاته المطلقة ،والمقيدة : الجهاد وأدواته :

من خلال النظر في محل الزكاة لمصرف " سبيل الله " في تطبيقاته المعاصرة نجد أنه اشتمل على تطبيقات مطلقة ، ومقيدة ، وهذا ما جاءت به فتاوى المعاصرين ومما نص عليه الفقهاء ، ونصت عليه بعض قرارات المجامع الفقهية ، وما استنبطه من واقع الحال المعاصر يمكن تضمينه في الآتي :

تطبيقات في الاستعداد الحربي وإعداد العدة القتالية :

1 - إنشاء وتمويل المصانع الحربية التي تصنع مختلف أنواع الأسلحة الثقيلة والخفيفة، وشراء تلك الأسلحة عند الاحتياج.

2 - إنشاء معاهد التدريب على الأسلحة والقتال للمؤهلين للدفاع عن ديار الإسلام.

3 - طبع الكتب والمجلات العسكرية والتوجيهية للمقاتلين المسلمين مما يحتاجونه في جهادهم .

4- إنشاء مراكز للدراسات المختصة بمواجهة خطط الأعداء .

5 ـ توظيف الأموال في الزواج وإيجاد قوة بشرية لمواجهة العدو.

6 ـ توظيف الأموال لمعالجة المرضى لا سيما من الجيوش .

7 - توظيف الأموال في المعامل الجرثومية التي تنتج مضادات لهذه المواد الجرثومية .

8 ـ تقوية الجوانب الاقتصادية للاستفادة منها في إعداد الترسانة العسكري مثل المواد الخام : " النفط وغيره ".

9 ـ الصرف في علاج التعاطي ومؤسسات الإصلاح وتأهيلهم لإعدادهم بعد ذلك جنودا .

تطبيقات في جانب الدعوة لنصرة الإسلام :

1 - إنشاء مكاتب الدعوة والإرشاد، وتمويلها بما تحتاج إليه من أثاث ورواتب موظفين ، ونحو ذلك من مستلزمات تشغيلية ، فذلك مما لا تستطيع تلك المكاتب القيام بوظيفتها إلا به، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

2 - طباعة الكتب والنشرات التي تهدف لنشر العلم الشرعي والدعوة إلى الله، ونسخ الأشرطة الإسلامية التي تُعْنَى بذلك

3 - دعم حلقات تحفيظ القرآن وتمويلها بما تحتاج إليه، مما يحقق ما تصبو إليه من تعليم كتاب الله والعمل به، فهو من أعظم أبواب الجهاد، ذلك أن أول آية نزلت في الجهاد كانت عن الجهاد بالقرآن كما قال تعالى- : **(وَجَاهِدْهُمْ بِهِ جِهَادًا كَبِيرًا) [الفرقان: 52] (34).**

4 - إنشاء وتمويل المواقع الإسلامية في الشبكة العالمية، المختصة ببيان الحق وهداية الخلق والدعوة إلى الله بالحكمة والموعظة الحسنة، لا سيما في هذا الزمان الذي أضحت فيه التقنية من أجدى سبل التواصل بين الأمم والبلدان.

5 - تأسيس القنوات الفضائية الإسلامية التي تدعو إلى الله ودعمها لتحقيق المقصود من إنشائها، وذلك من أعظم وسائل الجهاد بالبيان، لما له من أثبر عظيم بسبب ما يصاحب تلك القنواتِ من وسائل الجذب والتأثير، وقد أصبح الغزو الفضائي أقوى أثرًا من الغزو العسكري، لاختصاصه بالتأثير على العقول، بخلاف الغزو العسكري، فهو إنما يستولي على المحسوسات، وقد تستعصي عليه العقول والمعتقدات.

6 - إنشاء المؤسسات الدعوية التي تُعنى بالدعوة إلى الله، سواء في ذلك دعوة الكفار لدخول الإسلام، أو دعوة المسلمين بتبصيرهم بدينهم وتثبيتهم عليه، لا سيما حديثو العهد بالإسلام.

7 - إنشاء الإذاعات الإسلامية ودعمها، لكي يصل صوت الحق إلى أصقاع الأرض، فإن مدى تلك الإذاعات الصوتية يتجاوز مدى القنوات المرئية؛ لسهولة الحصول عليها واستقبال إرسالها، مما يُمَكّن مختلف فئات الناس من الاستماع إليها، كما إنه من السهل اصطحاب المذياع والاستماع إليه في أوضاع مختلفة بخلاف القناة الفضائية؛ فهي محدودة الانتقال والحركة.

8 - تأسيس الصحف والمجلات الإسلامية الهادفة للدعوة الصحيحة إلى كتاب الله وسنة رسوله - صلى الله عليه وسلم -، القائمة ببيان الحق ودحض الباطل (35) .

المطلب الثاني : الترجيح

الذي يترجح لي مما قدمناه في ذكر أقوال العلماء في مصرف : " سبيل الله " بين العموم والخصوص ، أن سبيل الله يحمل على الجهاد بما يوافق مقتضيات العصر فكل ما يقوي شوكة المسلمين ، ويهيئ لهم العدة لمقابلة العدو بدءا من الترسانة العسكرية في إعداد الجيش إلى التوسع أكثر فيما يتعلق بالقوة السياسية والاقتصادية والإعلامية؛ إلا أنه يراعى فيه فقه الموازنات ، والأولويات حسب أعراف كل بلد ؛ ويقدم الأهم فالأهم ؛ حتى لا يصير الإطلاق في الجهاد على كل تأويل بعيد يقصد به أنه لاصقا بالجهاد ؛ ومما يقوي هذا النظر أن غالب أقوال الفقهاء والمفسرون وأهل اللغة قد رجحوا سبيل الله بالغزو ، وأن من توسعوا غالب أدلتهم ضعيفة ، وفيها اعتبارات بعيدة عن مقاصد الشريعة وهذا ما بيناه في ثنايا البحث، والأقوال التي أؤيدها هي التي كانت شاملة للمعنى الذي أنيط بالجهاد بفهومه المعاصر وروعي فيه المصلحة ، ولم يخرج عن التأصيل الشرعي هو قول الزرقاني وقول القرضاوي .

وما ذكرته مال إلى شيء منه مناع قطان فقال : " إذا كان العلماء قد اتفقوا على أن المراد بسبيل الله ــ الجهاد ــ فإن وسائل الجهاد تتجدد من عصر إلى لعصر ونحن نرى في عصرنا الحاضر الغزو الفكري الذي يفد من الشرق تارة ومن الغرب تارة أخرى يجتاح بمواجهاته العارمة ــ الشخصية الإسلامية بسماتها لينال كيان أمة الإسلام من قواعدها فلم يعد المفهوم الحربي للحفاظ على الأمة قاصرا على الحرب الدموية في القتال وعدته بل أصبح بمفهومه شاملا للتعبئة الفكرية وصد هجمات المفرطين ورد شبه الغازين الوافدة والمذاهب الداخلية وهذا كله يحتاج إلى إعداد فكري للدعوة لا يقل أثرا عن عدة الحرب في السلاح وتكوين جند للدعوة يحمل لواءها ويذود عن حماها بالقلم واللسان والبيان كما يذود عنها بالصاروخ والمدافع "(36).

وقال القرضاوي : " إن الذي أرجحه أن المعنى العام لسبيل الله لا يصلح أن يراد هنا؛ لأنه بهذا العموم يتسع لجهات كثيرة، لا تحصر أصنافها فضلاً عن أشخاصها. وهذا ينافي حصر المصارف في ثمانية. كما هو ظاهر الآية .

"واستدل بقول النبي - صلى الله عليه وسلم - : (**إن الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم فيها هو فجزأها ثمانية أجزاء**)، كما أن سبيل الله بالمعنى العام يشمل إعطاء الفقراء والمساكين وبقية الأصناف السبعة الأخرى؛ لأنها جميعًا من البر وطاعة الله، فما الفرق إذن بين هذا المصرف وما سبقه وما يلحقه؟ "

ثم أكد ما قاله غالب الفقهاء والمفسرون ، وأصحاب اللغة فقال : "إن كلام الله البليغ المعجز يجب أن يُنَزَّه عن التكرار بغير فائدة، فلابد أن يراد به معنى خاص يميزه عن بقية المصارف، وهذا ما فهمه المفسرون والفقهاء من أقدم العصور فصرفوا معنى سبيل الله إلى الجهاد، وقالوا: إنه المراد به عند إطلاق اللفظ. ولهذا قال ابن الأثير: إنه صار لكثرة الاستعمال فيه كأنه مقصور عليه "كما نقلناه عنه في أول الفصل .

ثم استدل لرأيه بأحاديث نبوية منها حديث الشيخين: (**لغدوة في سبيل الله أو روحة خير من الدنيا وما فيها**)، وحديث البخاري: (**من احتبس فرسًا في سبيل الله، إيمانًا بالله وتصديقًا بوعده، فإن شبعه، وريه وروثه وبوله في ميزانه يوم القيامة**) - يعني حسناته، وحديث الشيخين: (**ما من عبد يصوم يومًا في سبيل الله إلا باعد الله بذلك اليوم وجهه عن النار سبعين خريفًا**)، وحديث النسائي والترمذي وحسنه: (من أنفق في سبيل الله كتبت بسبعمائة ضعف)، وحديث البخاري: (ما اغبرت قدما عبد في سبيل الله، فتمسه النار) (خرج هذه الأحاديث كلها المنذري في الترغيب - الجزء الثاني - كتاب الجهاد). وغيرها كثير . ثم قال : " لم يفهم أحد من "**سبيل الله**" فيها إلا الجهاد فهذه القرائن كلها كافية في ترجيح أن المراد من "سبيل الله" في آية المصارف هو الجهاد، كما قال الجمهور، وليس المعنى اللغوي الأصلي، وقد أيد ذلك حديث: (**لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة**) .. وذكر منهم الغارم والغازي في "سبيل الله". ولهذا أوثر عدم التوسع في مدلول "سبيل الله" بحيث يشمل كل المصالح والقربات. كما أرجـــح عدم التضييق فيه، بحيث لا يقتصر على الجهاد بمعناه العسكري المحض "

وعــدّ أشكالا للجهاد فقال : " إن الجهاد قد يكون بالقلم واللسان، كما يكون بالسيف والسنان. قد يكون الجهاد فكريًا، أو تربويًا، أو اجتماعيًا، أو اقتصاديا، أو سياسيًا. كما يكون عسكريًا وكل هذه الأنواع من الجهاد تحتاج إلى الإمداد والتمويل المهم أن يتحقق الشرط الأساسي لذلك كله، وهو أن يكون "في سبيل الله" ، أي : في نصرة الإسلام، وإعلاء كلمته في الأرض، فكل جهاد أريد به أن تكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله. أيًا كان نوع هذا الجهاد وسلاحه. قول الإمام الطبري في تفسير قوله تعالى: (وفي سبيل الله): "يعني: وفي النفقة في نصرة دين الله وطريقته وشريعته التي شرعها لعباده، بقتال أعدائه. وذلك هو غزو الكفار".

ثم وجه كلام الطبري في تفسيره فقال : " والجزء الأول من كلام شيخ المفسرين واضح ومقبول، وهو يشمل كل نفقة في نصرة الإسلام وتأييد شريعته، أما قتال أعداء الله وغزو الكفار، فليس إلا وجهًا واحدًا من أوجه النصرة لهذا الدين فالنصرة لدين الله وطريقته

وشريعته تتحقق بالغزو والقتال في بعض الأحوال، بل قد يتعين هذا الطريق في بعض الأزمنة والأمكنة لنصرة دين الله. ولكن قد يأتي عصر - كعصرنا - يكون فيه الغزو الفكري والنفسي أهم وأبعد خطرًا وأعمق أثرًا، من الغزو المادي العسكري " .

واحتج بقول الجمهور فقال : " فإذا كان جمهور الفقهاء في المذاهب الأربعة قديمًا، قد حصروا هذا السهم في تجهيز الغزاة والمرابطين على الثغور، وإمدادهم بما يحتاجون إليه من خيل وكراع وسلاح. فنحن نضيف إليهم في عصرنا غزاة ومرابطين من نوع آخر. أولئك الذين يعملون على غزو العقول والقلوب بتعاليم الإسلام، والدعوة إلى الإسلام. أولئك هم المرابطون بجهودهم وألسنتهم وأقلامهم للدفاع عن عقائد الإسلام وشرائع الإسلام "

واستدل على قوله بالتوسع في مفهوم الجهاد فقال :"أن الجهاد في الإسلام لا ينحصر في الغزو الحربي والقتال بالسيف، فقد صح عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أن سئل: أي الجهاد أفضل؟ فقال: (كلمة حق عند سلطان جائر) (رواه أحمد والنسائي والبيهقي في الشعب والضياء المقدسي عن طارق بن شهاب، وقال المنذري بعد عزوه للنسائي: إسناده صحيح (التيسير للمناوي 182/1). كما روى مسلم في صحيحه عن ابن مسعود أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: (ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي إلا كان له من أمته حواريون وأصحاب يأخذون بسنته ويقتدون بأمره، ثم إنها تخلف من بعدهم خلوف، يقولون ما لا يفعلون ويفعلون ما لا يؤمرون. فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن، ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن، ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن، وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل".

وبحديث الرسول -صلى الله عليه وسلم-: **(جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم)** (رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن حبان والحاكم عن أنس، وقال: صحيح، وأقروه كما في التيسير (485/1)، وعقب بقوله بعد ساق الأحاديث فقال : " أن ما ذكرناه من ألوان الجهاد والنشاط الإسلامي لو لم يكن داخلاً في معنى الجهاد بالنص، لوجب إلحاقه به بالقياس. فكلاهما عمل يقصد به نصرة الإسلام والدفاع عنه، ومقاومة أعدائه، وإعلاء كلمته في الأرض "

وبذلك يكون ما اخترناه هنا في معنى "سبيل الله" هو رأي الجمهور مع بعض التوسعة في مدلوله.

بعد ذلك أشار إلى ملحظ هام وهو باب فقه : " الموازنات والأولويات وذلك في حدود إدخال بعض التطبيقات في الجهاد حسب ما يقتضيه الواقع ، فقال : "وأود أن أنبه هنا

على أن بعض الأعمال والمشروعات قد تكون في بلد ما، وزمن ما وحالة ما - جهادًا في سبيل الله، ولا تكون كذلك في بلد آخر أو وقت آخر أو حال أخرى. فإنشاء مدرسة في الظروف العادية عمل صالح وجهد مشكور يحبذه الإسلام ولكنه لا يعد جهادًا. فإذا كان بلد قد أصبح فيه التعليم وأصبحت المؤسسات التعليمية في يد المبشرين أو الشيوعيين أو اللادينيين العلمانيين، فإن من أعظم الجهاد إنشاء مدرسة إسلامية خالصة، تعلِّم أبناء المسلمين، وتحصنهم من معاول التخريب الفكري والخُلُقي، وتحميهم من السموم المنفوثة في المناهج والكتب، وفي عقول المعلمين، وفي الروح العامة التي توجه المدارس والتعليم كله " . ثم أشار إلى بعض التطبيقات المعاصرة للجهاد حسب رأيه التي يمكن أن تدخل في مفهوم الجهاد ومنها : " إنشاء مكتبة إسلامية للمطالعة في مواجهة المكتبات الهدَّامة ، وإنشاء مستشفى إسلامي لعلاج المسلمين، وإنقاذهم من استغلال الإرساليات التبشيرية الجشعة المضللة، وإن كانت المؤسسات الفكرية والثقافية تظل أشد خطرًا، وأبعد أثرًا " (37).

وهذا الذي أميل إليه في الجمع بين قول القرضاوي وقول مناع قطان ، وعندي قول القرضاوي آكد لما فيه من الشمول ، ومراعاة لمتطلبات العصر، وفهم للواقع وأضيف إلى ذلك إنشاء مراكز تعنى بدراسة الغرب ، ودراسة مصنفاتهم في التشكيك في الإسلام والتصدي لحملات التنصير بالبحث والقلم ، والدعوة والبحث القائم على الأسس الصحيحة ، ومما يؤسفني في عصرنا هذا أن بعض البلدان الإسلامية تغلق التخصصات التي تعنى بالدراسات الإسلامية والعربية وتعنى بالذب عنها ، وبالمقابل تجد المعاهد في دول الكفر تتناول الدراسات الإسلامية ويفتح فيها الأقسام التي تعنى بدراسة الشرق الإسلامي على أيدي نصارى مشككين في الإسلام، ألا يدعو هذا أن يخاطب العصر بلغته ، وأن نتصدى لهم من حيث أتو والله أعلم .

الخاتمـــــــة :

1- أن دلالة لفظ سبيل الله أكثر ما جاءت في القرءان في معنى الجهاد .

2- أن الجذور التاريخية لهذا الإطلاق كانت بدايته فيمن أدخلوا الحج في سبيل الله والتوسع الشامل كان من الفقهاء المعصرين .

3- أن غالب اللغويون والمفسرون والفقهاء القدامى لم يقولوا بالعموم في وجوه الخير.

4- أن التطبيقات المعاصرة منها ما هو مطلق ومنها ما هو مقيد؛ إلا أن الإطلاق والتقييد يحتاج إلى مزيد نظر.

5- أن من توسعوا في الإطلاق لم تكن أدلتهم كافية ؛ بل كانت عليها الإيرادات لضعفها ومنها أنهم خالفوا جمهور الفقهاء .

6- أن الجهاد في ظروف العصر الراهنة متوسع مفهومه على غير الجهاد في السابق ، فالجهاد يختلف حسب ظروف كل عصر .

7- أن كثير ممن توسعوا في التعميم لم يراعوا فقه الموازنات والأولويات لذا كان الترجيح واقع على قول القرضاوي الذي استحسنه الباحث لعدة اعتبارات منها الجمع بين نصوص الوحي ، وفقه الواقع والأولويات .

8- أن الجهاد بمفهومه العام هو المقيد بنصرة الإسلام والتصدي لأعدائه بكل وسائل تخدمه قد جاءت به النصوص القرآنية والحديثية ، وتطلبه ظروف العصر .

الهوامـــــــــــــــش :

القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم .

(1)- الآية، 60 ، سورة النحل .

(2) أخرجه مسلم في صحيحه ، باب الدعاء إلى الشهادتين والشرائع ، حديث رقم 132 ، ، صحيح مسلم ، دار إحياء التراث العربي - بيروت : محمد فؤاد عبد الباقي 152/1 .

(3) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام للقرافي ، تحقيق : عبد الفتاح أبو غدة ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت – لبنان ط : الثانية، 1416 هـ - 1995 م ، 218/1 .

(4) إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان ، لابن قيم الجوزية ، ت : محمد حامد الفقي ، مكتبة المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية ، 330/1 ، 331 .

(5) فقه الزكاة ، للقرضاوي ، مكتبة وهبة ، القاهرة ، ط : الأولى 114/2 .

(6) تهذيب اللغة، للأزهري، ت: عبد المجيد علي أبومريقة ،289/4 ، مختار الصحاح، للرازي، ت محمود خاطر ، مكتبة لبنان 1415 – 1995 ،بيروت ،120/1 .

(7) لسان العرب لابن منظور، دار صادر – بيروت ، ط : الأولى 11 /319 .

(8) المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهانى (المتوفى: 502هـ) ، ت: صفوان عدنان الداودي ،دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت ، ط: الأولى - 1412 هـ .

(9) ذكر هذا التتبع لموارد الآيات عمر سليمان الأشقر في كتابه مشمولات مصرف في سبيل الله ، ص: 209 .

(10) ، أخرجه أبو داود في سننه ، في كتاب الجهاد ، باب في نسخ نفير العامة بالخاصة، حديث رقم / 2504 159/4 إسناده صحيح. حماد: هو ابن سلمة، وحميد: هو ابن أبي حميد الطويل، مشمولات مصرف في سبيل الله ، ص 209 .

وأخرجه النسائي (3096) و (3192) من طريق حماد بن سلمة، به.

وهو في "مسند أحمد" (12246)، و"صحيح ابن حبان" (4708).

(11) النهاية في غريب الحديث والأثر ، لابن الأثير ، بيروت، 1399هـ - 1979م ،ت: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي 338/2 ، 339 .

(12) المجموع شرح المهذب للنووي (المتوفى: 676هـ): دار الفكر212/6
(13) البيان والتحصيل ، لابن رشد القرطبي ، ت: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان
ط: الثانية، 1408 هـ - 1988 م ، 118/8 ، شرح المهذب 212/6 >
(14) كتاب الحاوى الكبير - الماوردى / العلامة أبو الحسن الماوردى ، / دار الفكر - بيروت، 8/ 1324
(15) إرشاد المسترشد إلى المقدم في مذهب أحمد
(16) الشرح الممتع على زاد المستقنع للعثيمين ، موقع الشيخ العثيمين على الإنترنت، 82/6 ، 83 .
(17) أبحاث هيئة كبار العلماء، لهيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية ، رقم (٢٤) وتاريخ ٢١ \ ٨ \ ١٣٩٤ هـ ، 146/1 .
(18)) جامع البيان في تأويل القرآن ، الطبري (المتوفى: 310هـ) ت: أحمد محمد شاكر : مؤسسة الرسالة ،ط: الأولى، 1420 هـ - 2000 م ، 14 / 319 .
(19) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه ، حديث رقم : 2368 ،كتاب الزكاة ، باب إعطاء العامل ،69/4 ، قال الألباني: حديث صحيح فإن له إسنادا صحيحا .
(20) مصرف سبيل الله بين العموم والخصوص ، إخراج الزكاة في المصالح العامة لسعود بن عبد الله الفنيسان ، مكتبة الملك فهد ، ط : الثانية 1437 هـ ، ص ، 36 .
(21) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني الحنفي ، دار الكتب العلمية ، ط: الثانية ، 46/2 .
(22) اختلف الرواية عن أحمد رحمه الله في ذلك، فروي عنه أنه لا يصرف منها في الحج، وذكر الخلاف في أكثر من مصدر ومنها : الشرح الكبير على متن المقنع لابن قدامة المقدسي الحنبلي، ، دار الكتاب العربي ، 701/2.
(23) أخرجه أبو داود في سننه كتاب: المناسك ، باب ،: العمرة ، إسناده ضعيف. إبراهيم بن مهاجر ضعيف وقد تفرد بهذا السياق، واضطرب في إسناد الحديث .، ت: شعَيب الأرنؤوط ومحَمَّد كامِل قره بللي ، دار الرسالة العالمية ، ط: الأولى، 1430 هـ - 2009 م ، 344/3 .
(24) قال الخلّال: أخبرنا أحمد بن هاشم، قال: قال أحمد: كنت أرى أن يعتق من الزكاة، ثم كففت عن ذلك؛ لأني لم أره يصح، قال حرب: فاحتج عليه بحديث ابن عباس رضي الله عنهما، فقال: هو مضطرب. وإنما وصفه بالاضطراب للاختلاف في إسناده على الأعمش كما ترى، ولهذا لم يجزم به البخاري". فتح الباري شرح صحيح البخاري ، لابن حجر ، دار المعرفة - بيروت، 1379 ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي 332/3 .
(25) تفسير المنار لمحمد رشيد رضا ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، 1990 م ، 10 /434 .
(26) فتاوي محمود شلتوت ، المكتبة الشاملة ، 150/1 .
(27) الروضة الندية ، للصديق محمد خان ، 201/1 .
(28) قرارت المجمع الفقهي العدد 3 (ص 211)، قرار (4) .
(29) فتاوى شرعية وبحوث اسلامية ، حسنين محمد مخلوف، 1890 ، مصر ،ادار الكتاب العربي، 1952-1951 ،

(30) قرارت المجمع الفقهي العدد 3 (ص 211)، قرار (4)
(31) قرارت المجمع الفقهي الإسلامي بمكة العدد 3 (ص 210).
(32) فتاوى وتوصيات ندوات قضايا الزكاة المعاصرة (ص 25).
(33) فقه االزكاة للقرضاوي ،مكتبة وهبة ، القاهرة ، ط : الأولى 112/2 ، 117 ، نوازل الزكاة «دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزكاة» ،لعبد الله بن منصور الغفيلي ، دار الميمان ، الرياض - المملكة العربية السعودية، القاهرة - جمهورية مصر العربية
ط : الأولى، 1430 هـ - 2009 م ، 140/1 ، 141 .
(34) نوازل الزكاة ، 449/1 ، 450 ، مشمولات مصرف سبيل الله ، ص : 236 – 238 .، فتوى المجمع العلمي بمكة المكرمة القرار الرابع في دورته الثامنة لسنة 1405 هـ .
(35) تفسير آيات الأحكام ، لمناع قطان ، (1420 هـ) مطبعة المدني بالقاهرة ص 374 .
(36) فقه الزكاة ، 214 – 218 .

1. أبحاث هيئة كبار العلماء، لهيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية ، رقم (٢٤) وتاريخ ٢١ \ ٨ \ ١٣٩٤ هـ ، 146/1 .
2. الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام للقرافي ت: عبد الفتاح أبو غدة ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت – لبنان ط : الثانية 1416 هـ - 1995 م ، 218/1 .
3. إرشاد المسترشد إلى المقدم في مذهب أحمد ، عبد الله محمد الخليفي،موسسة الرسالة .
4. إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان ، لابن قيم الجوزية ، ت : محمد حامد الفقي مكتبة المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية .
5. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني الحنفي ، دار الكتب العلمية ، ط: الثانية ، 46/2 .
6. البيان والتحصيل ، لابن رشد القرطبي ، ت: د محمد حجي وآخرون،دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان ط: الثانية، 1408 هـ - 1988 م .
7. تفسير المنار لمحمد رشيد رضا ، الهيئة المصرية العامة للكتاب 1990 م .
8. تفسير آيات القرءان مناع قطان .
9. تهذيب اللغة، للأزهري، ت: عبد المجيد علي ابومريقة .
10. جامع البيان في تأويل القرآن ، الطبري (المتوفى: 310هـ) ت: أحمد محمد شاكر : مؤسسة الرسالة ،ط: الأولى، 1420 هـ - 2000 م .
11. الحاوى الكبير - الماوردى / العلامة أبو الحسن الماوردى ، / دار الفكر - بيروت .
12. الروضة الندية ، للصديق محمد خان .
13. سنن أبو داود ، ت: شعَيب الأرنؤوط ومحَمَّد كامِل قره بللي ، دار الرسالة العالمية ، ط: الأولى، 1430 هـ - 2009 م .
14. الشرح الكبير على متن المقنع لابن قدامة المقدسي الحنبلي، ، دار الكتاب العربي.
15. الشرح الممتع على زاد المستقنع للعثيمين ، موقع الشيخ العثيمين على الإنترنت .
16. صحيح ابن خزيمة ،مصدر الكتاب : موقع جامع الحديث http://www.alsunnah.com
17. صحيح بن خزيمة لكتاب : صحيح ابن خزيمة

18. صحيح مسلم ، دار إحياء التراث العربي - بيروت : محمد فؤاد عبد الباقي .
19. فتاوى شرعية وبحوث اسلامية ، حسنين محمد مخلوف، 1890 ، مصر ،ادار الكتاب العربي، 1951-1952 .
20. فتاوى وتوصيات ندوات قضايا الزكاة المعاصرة .
21. فتاوي محمود شلتوت ، المكتبة الشاملة .
22. فتح الباري شرح صحيح البخاري ، لابن حجر ، دار المعرفة - بيروت، 1379 ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي .
23. فقه االزكاة للقرضاوي ،مكتبة وهبة ، القاهرة ، ط : الأولى 112/2 ، 117 ،
24. قرارت المجمع الفقهي الإسلامي بمكة العدد 3.
25. قرارت المجمع الفقهي العدد 3 (ص 211)، قرار (4)
26. قرارت المجمع الفقهي العدد 3 (ص 211)، قرار (4) .
27. لسان العرب لابن منظور، دار صادر – بيروت ، ط : الأولى.
28. المجموع شرح المهذب للنووي (المتوفى: 676هـ): دار الفكر212/6 .
29. مختار الصحاح، للرازي، ت محمود خاطر ، مكتبة لبنان 1415 – 1995 ،بيروت .
30. مشمولات مصرف سبيل الله ، ص : 236 – 238 .، فتوى المجمع العلمي بمكة المكرمة القرار الرابع في دورته الثامنة لسنة 1405 هـ .
31. مصرف سبيل الله بين العموم والخصوص ، إخراج الزكاة في المصالح العامةلسعود بن عبد الله الفنيسان ، مكتبة الملك فهد ، ط : الثانية 1437 هـ .
32. المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهانى (المتوفى: 502هـ) ، ت: صفوان عدنان الداودي ،دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت ، ط: الأولى - 1412 هـ .
33. النهاية في غريب الحديث والأثر ، لابن الأثير ، بيروت، 1399هـ - 1979م ،ت: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي .
نوازل الزكاة «دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزكاة» ،لعبد الله بن منصور الغفيلي ، دار الميمان ، الرياض - المملكة العربية السعودية، القاهرة - جمهورية مصر العربية ط : الأولى، 1430 هـ - 2009 م.